منظمـــة الصحـــة العالميـــة

الاجتماع الثاني للفريـــق العامـــل المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشـــأن مكافحة التبـــغ

A/FCTC/WG2/3
٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النصوص المؤقتة لمشاريع العناصر المقترحة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ

مقدمة

١- طلب الفريق العامل المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، في اجتماعه الأول الذي عقده في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ في جنيف، سويسرا، الى الأمانة أن تعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب الفريق العامل، وثيقة تفصّل الخيارات المتعلقة بمشاريع الأحكام المقترحة للاتفاقية الاطارية. ويتعين أن تراعي الوثيقة التعليقات والاقتراحات التي أبداها الفريق العامل وكذلك التقرير المعنون "عناصر اتفاقية المنظمة الاطارية بشأن مكافحة التبغ" الذي جرت دراسته خلال الاجتماع الأول (الوثيقة A/FCTC/WG1/6).

٢- ونزولا على الطلب المشار اليه أعلاه أعدت الأمانة هذه الوثيقة التي تورد نصوصا محتملة لمشاريع أحكام الاتفاقية الاطارية وتتيح خيارات كلما كان ذلك عمليا وممكنا. والمقصود بالوثيقة اتاحة نصوص مقترحة لعدد من الأحكام المختلفة استنادا الى الاقتراحات التي قدمت في اجتماع الفريق الأول والى الوثيقة A/FCTC/WG1/6.

٣- والأحكام الواردة في هذه الوثيقة اختيارية وهي لا تستبعد مختلف المقترحات التي أبدتها الدول المشاركة. وعندما يكون هناك، في رأي الأمانة، أكثر من طريقة لتناول قضية محددة ما، يتم اقتراح خيارات بجعل أجزاء متتالية من النصوص بين معقوفتين. وتشير كلمة "نص يدرج" التي ترد بين معقوفتين [نص يدرج] الى أنه سيجري ادراج نص اضافي في ضوء المفاوضات المقبلة. ولا توضع الخيارات بأي ترتيب معين. أما الملاحظات التفسيرية فتدرج بالبنط الأسود في جميع أجزاء النص كدليل لمختلف أبواب الوثيقة.

٤- ولا تتصدى هذه الوثيقة بشكل جوهري لعدد من القضايا اذ أن صياغة الأحكام المحتملة سينظر في أمرها في سياق العناصر التقنية الممكنة للبروتوكولات (انظر الوثيقة A/FCTC/WG2/4). غير أنه من الجدير بالذكر أنه سيكون من الممكن، أثناء المفاوضات اللاحقة، وذلك يتوقف على آراء الدول المشاركة، ادراج أحكام تعنى بجوهر الموضوع عن أي موضوع ذي صلة في الاتفاقية الاطارية ذاتها. وعلى النقيض من ذلك سيكون من الممكن نقل أحكام مدرجة الآن بين مسودات عناصر الاتفاقية الاطارية لجعلها في بروتوكولات محتملة.

٥- وترد مسودات النصوص التي تستند، في جزء منها، الى أحكام الاتفاقيات المذكورة في الملحق ١ في الأبواب التالية: الجزء أولا: الديباجة، التعاريف، الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية؛ الجزء ثانيا: الالتزامات؛ الجزء ثالثا: المؤسسات؛ الجزء رابعا: التنفيذ؛ الجزء خامسا: وضع الاتفاقية؛ الجزء سادسا: البنود الختامية.

أولا: الديباجة، التعاريف، الغرض المنشود، والمبادئ التوجيهية

ألف: ديباجة

(ملاحظة تفسيرية: تستند الخيارات التالية الى المناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل والى الوثيقة AFCTC/WG1/6/.)

ان الأطراف في هذه الاتفاقية،

١- اذ تعترف بأن وباء التبغ يعد مشكلة عالمية تستدعي قيام أوسع تعاون دولي ممكن بين جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ملائمة ومنسقة، وعزما منها على تعزيز مثل هذا التعاون،

٢- واذ تشعر ببالغ القلق ازاء استشراء وباء التبغ في العالم وازاء زيادة تعاطي وانتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العالم ولاسيما البلدان النامية،

٣- واذ تشعر ببالغ القلق أيضا بشأن كل أساليب الاعلان والتسويق والترويج وما الى ذلك من الممارسات التي تقوم بها صناعة التبغ بهدف التشجيع على تعاطي التبغ،

٤- واذ تعكس قلق الأسرة الدولية بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة المترتبة على وباء التبغ في جميع أرجاء العالم،[١]

٥- واذ تشعر ببالغ القلق ازاء الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ عبر الحدود واذ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير منسقة لاستئصال الاتجار غير المشروع،

٦- واذ تعترف بأن السجائر من بين المنتجات الاستهلاكية التي يستخدم فيها أكثر الأساليب مكرا ودهاء بهدف ايجاد حالة من الادمان والابقاء عليها، وبأن كثيرا من المركبات التي تحتوي عليها هي عناصر فعالة من الناحية الفارماكولوجية وسامة وماسخة ومسرطنة وبأن تعاطي التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيف الدولي للأمراض (المراجعة العاشرة)، كأحد الاضطرابات،

٧- واذ تعترف بأن القرائن والبراهين العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه يرتبطان ارتباطا عليا بكثير من أسباب الوفيات والمرض والتعوق،

٨- واذ تسلم بأن هناك أيضا قرائن وبراهين علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحية وتطورية ضارة،

---

١ يعزى الى التبغ عشر وفيات البالغين، ويتوقع أن يرتفع هذا العدد بحلول عام ٢٠٣٠ ليصبح السدس أو ١٠ ملايين وفاة في السنة أي أكثر من ضحايا أي سبب آخر من أسباب الوفاة المبكرة. واذا ظلت الاتجاهات الراهنة على ما هي عليه فان حوالى ٥٠٠ مليون نسمة ممن هم على قيد الحياة في عام ٢٠٠٠ سيسقطون، في نهاية المطاف، ضحية للتبغ أكثر من نصفهم في منتصف حياتهم المنتجة مما يعني خسارتهم لنحو ٢٠ الى ٢٥ عاما من عمرهم. انظر *كبح جماح الوباء: الحكومات واقتصاديات مكافحة التبغ*، واشنطن العاصمة، البنك الدولي، ١٩٩٩، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

٩- واذ تعترف كذلك بأن الأثر السلبي لزيادة معدل انتشار تعاطي التبغ قد لا يظهر في الأجل القصير وذلك نتيجة للمدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للدخان وسائر منتجات التبغ وبين بدء الاصابة بالأمراض المتصلة بالتبغ،

١٠- واذ تشعر ببالغ القلق ازاء تصاعد معدلات تعاطي التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل السكان الأصليين وسائر الأقليات في جميع أنحاء العالم،

١١- واذ تسلم بكفاءة منظمة الصحة العالمية وبدورها الريادي ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة التبغ واذ تدعو المنظمات الدولية المعنية أيضا بمثل هذه المكافحة الى تنسيق جهودها مع تلك المنظمة،

١٢- واذ تذكر بالقرارات التي أصدرتها جمعية الصحة العالمية بشأن " التبغ أو الصحة" واذ تأخذ في حسبانها المعاهدات والتوصيات والاعلانات الملائمة وغير ذلك من الصكوك بشأن قضايا مكافحة التبغ أو ذات العلاقة بها والتي اعتمدت ضمن منظومة الأمم المتحدة ومن قبل المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى،

١٣- واذ تذكر بديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"،

١٤- واذ تذكر بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، واذ تشعر ببالغ القلق ازاء تصاعد معدل تعاطي الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم للتدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ،

١٥- واذ تذكر بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، واذ تشعر ببالغ القلق ازاء تصاعد معدل تعاطي النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم للتدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ، والذي يقتضي تنفيذ استراتيجيات لمكافحة التبغ تراعي المرأة،

١٦- واذ تعترف بالدور الريادي الحيوي الذي تضطلع به المرأة في اطار الجهود المبذولة لمكافحة التبغ، واذ تؤكد على ضرورة مشاركة المرأة الكاملة في تلك المكافحة على جميع مستويات رسم السياسات وتنفيذها،

١٧- واذ تسلم بأن جهود مكافحة التبغ على جميع المستويات تعاني من قلة الأموال بشكل خطير بالمقارنة مع عبء المرض الذي يسببه التبغ وبأن توفير موارد مالية وتقنية اضافية يمكن أن يغير نحو الأفضل بشكل كبير من قدرة العالم على التصدي لوباء التبغ،

١٨- واذ تعترف بضرورة انشاء آليات ملائمة للتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد المترتبة على الاستراتيجيات الناجحة للحد من الطلب على التبغ وخاصة أثرها على العاملين في مجال التبغ،

١٩- واذ تعترف أيضا بأن التدابير المتخذة من أجل فهم وباء التبغ العالمي والتصدي لها ستكون بالغة الأثر اذا استندت الى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية ذات الصلة واذا تمت اعادة تقييمها على الدوام في ضوء النتائج الجديدة التي يخلص اليها في تلك المجالات،

٢٠- واذ تشدد على المساهمة الخاصة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بما فيها الهيئات الصحية المهنية والمجموعات النسائية والشبابية ومنظمات حماية البيئة والمؤسسات الأكاديمية، ودوائر الصناعة الخاصة والمستشفيات وسائر أطراف المجتمع المدني المؤثرة تعضيدا للجهود المبذولة من أجل مكافحة التبغ سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والأهمية الحيوية لمشاركتها في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة التبغ،

قد اتفقت على ما يلي:

باء: تعاريف

(ملاحظة تفسيرية: تضاف التعاريف عادة في مرحلة متأخرة من عملية التفاوض عندما يتضح، في ضوء بقية النص، أي المصطلحات في حاجة الى تعريف. وعليه لا يرد هنا أي نص مقترح اللهم الا فيما يتعلق بتعريف " منتج التبغ" الذي طلب توضيحه في اجتماع الفريق العامل الأول ومصطلح "التدخين القسري" وهو مصطلح يحتاج الى توضيح اذ أن عددا من المصطلحات المختلفة يستخدم للاشارة الى مفاهيم متشابهة.)

ألف: يشمل مصطلح "منتج التبغ" أي منتج معد لأن يدخن أو ينشق أو يمص أو يمضغ، مادام مصنوعا، حتى ولو جزئيا، من التبغ وهو يشمل ما يلي:

١- تدخين التبغ:

(أ) السجائر:

(١) التبغ العادي (سواء كان مصنوعا أو ملفوفا باليد)؛
(٢) لفافات الكريتيك (التي تحتوي على القرنفل)؛
(٣) لفافات البيدي؛

(ب) السيجار:

(١) السيجار الكبير؛
(٢) السيجار الصغير؛
(٣) السيجار يللو؛

(ج) التبغ المعد للغلايين:

(١) الغليون الطيني؛
(٢) الغليون الخشبي؛
(٣) النارجيلة؛

٢- التبغ العديم الدخان/ التبغ غير المدخن:

(أ) السعوط:

(١) السعوط الرطب؛
(٢) السعوط الجاف؛

(ب) تبغ المضغ:

(١) *البان ماسالا* (يمكن أن يصنع أيضا بدون تبغ)؛
(٢) *الغوتكا* (يمكن أن يصنع أيضا بدون تبغ)؛
(٣) (أوراق أو أقراص).

باء: يشير مصطلح "التدخين القسري" أيضا الى ما يسمى التدخين اللاارادي" و"التعرض للدخان المنتشر في البيئة"، وهو يدل على الاستنشاق اللاارادي لمزيج الدخان المنبعث مباشرة من احتراق التبغ والدخان الذي ينفثه المدخن. ويحتوي هذا المزيج على كثير من المركبات الفعالة من الناحية الفارماكولوجية أو السامة أو الماسخة أو المسرطنة وهي مهيجات قوية.

جيم: الغرض المنشود

(ملاحظة تفسيرية: الخيارات الواردة في هذا الباب تستند الى الوثيقة AFCTC/WG1/6/ والمقترحات البديلة التي أبدتها بعض البلدان ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية أثناء اجتماع الفريق العامل الأول.)

١- يتمثل [الغرض المنشود] [الهدف المنشود] من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها [في نهاية المطاف] في:

الخيار ١: تخفيض معدل انتشار تعاطي التبغ من أجل حماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة من العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة المترتبة على تعاطي التبغ والتعرض للتدخين القسري.

أو

الخيار ٢: تحديد الاستجابات الدولية والاتفاق عليها من أجل تقليص تعاطي التبغ بهدف الحد من العواقب الناجمة عن استهلاك التبغ فيما يتعلق بالصحة العمومية والآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه وتوفير الآلية الكفيلة بوضع هذه الاستجابات موضع التنفيذ عن طريق التزام الأطراف.

أو

الخيار ٣: وضع وتطبيق معايير كمية ونوعية من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ لحماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن استهلاك التبغ والتعرض للتدخين القسري.

أو

الخيار ٤: توفير اطار تتكامل فيه جهود مكافحة التبغ بهدف وضع حد لتعاطي التبغ بأي شكل من الأشكال بدءا بالحد من استهلاك التبغ، واتخاذ تدابير ملطفة فيما يتعلق بتعاطي التبغ وآثاره المدمرة للصحة بغية حماية الصحة البشرية.

دال: المبادئ التوجيهية

تستهدي الأطراف، لدى اتخاذها التدابير الكفيلة ببلوغ الغرض المنشود من الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، في جملة أمور، بالمبادئ التالية:

١- ان الحد من أثر وباء التبغ في الوقت الحاضر ووقف استشرائه أمر ذو أهمية حاسمة في حماية الأفراد وحماية الصحة العمومية الوطنية والعالمية ويقتضي اتخاذ تدابير وطنية شاملة ومتعددة القطاعات واستجابات دولية منسقة؛

٢- ينبغي احاطة كل الناس علما، على النحو الكامل، بالطابع الادماني المميت لتعاطي التبغ وينبغي ضمان حماية غير المدخنين من التدخين القسري؛

٣- ان الظروف الخاصة التي يمر بها بعض البلدان والتي تقل فيها الموارد المرصودة للصحة العمومية أو التي تكون فيها الظروف الاقتصادية غير مواتية قد تقتضي تقديم مساعدة تقنية لاعانتها على اقامة وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ؛

٤- ينبغي أن لا تشكل تدابير السياسة التجارية المتخذة لأغراض مكافحة التبغ وسيلة من وسائل التمييز الاعتباطي أو غير المبرر أو أن تشكل عقبة مقنعة أمام التجارة الدولية؛

٥- ينبغي مساءلة صناعة التبغ عن الأذى الذي ألحقته منتجاتها في الماضي بالصحة العمومية في جميع أنحاء العالم أو تلحقه بها في الحاضر والمستقبل؛

٦- يجب حماية أجيال البشرية الحالية والقادمة من الآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه.

ثانيا: الالتزامات

ألف: الالتزامات العامة

١- يضع كل طرف استراتيجيات وخططا وبرامج وسياسات وتشريعات وما الى ذلك من التدابير وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولبروتوكولاتها، بحسب اللزوم، وعليه أن ينفذها ويحدثها بشكل دوري وإعمالها بحسب ما يكون مناسبا.

٢- لبلوغ هذه الغاية على كل طرف أن يقوم، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته بما يلي:

(أ) اقامة وتمويل هيئة وطنية لتنسيق جهود مكافحة التبغ برعاية وزارة الصحة ومساهمة سائر الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وادارية والتعاون مع سائر الأطراف على المواءمة بين السياسات الملائمة الرامية الى خفض معدل تعاطي التبغ. وتشمل التدابير والسياسات المشار اليها في هذه الفقرة ما يلي:

(الضرائب المفروضة على التبغ)

(١) التنسيق بين الضرائب المفروضة على منتجات التبغ عند معدلات ضريبية دنيا محددة دوليا وتنفيذ تدابير على الصعيد الوطني من أجل:

- ضمان بلوغ الضريبة المفروضة ما لا يقل عن ثلثي سعر عبوات منتجات التبغ؛

- فرض ضرائب التبغ على كل منتجات التبغ؛

- زيادة الضرائب لمواكبة معدل التضخم؛

- ازالة التبغ من مؤشر أسعار الاستهلاك؛

(ملاحظة تفسيرية: اقترح بعض المشاركين، كما هو مبين في تقرير اجتماع الفريق العامل الأول (الوثيقة AFCTC/WG1/7/، الفقرة ٢٢) النظر في قضايا محددة تتعلق بالتسعير وذلك بهدف ادراجها في الاتفاقية الاطارية المقترحة.)

(مبيعات التبغ للشباب)

(٢) حظر مبيعات التبغ للأطفال والمراهقين عن طريق تدابير تشمل، فيما تشمله: حظر مبيعات منتجات التبغ للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن [نص يدرج]؛ اشتراط تقديم أي شخص يشتري التبغ دليلا على أنه بلغ سن [نص يدرج]؛ حظر ماكينات بيع الدخان؛

(التعرض لدخان التبغ)

(٣) **الخيار ١:** اتخاذ تدابير لحماية صحة غير المدخنين من التدخين القسري؛

أو

الخيار ٢: اتخاذ تدابير لحماية صحة غير المدخنين من التدخين القسري، بما في ذلك حظر التدخين:

- داخل مراكز الرعاية النهارية للأطفال والمؤسسات التعليمية المعدة للطلاب وكذلك في الأماكن الخارجية المعدة، أساسا، لمن هم دون [نص يدرج] من العمر؛

- داخل المقاهي والمطاعم وسائر المؤسسات التي يمثل فيها تقديم الطعام و/ أو المشروبات النشاط الرئيسي لتلك المؤسسات؛

- داخل البارات والملاهي الليلية وما الى ذلك من الأماكن؛

- داخل الوكالات والسلطات الحكومية وما يشابهها من الهيئات العمومية المخصصة للعموم والزبائن؛

- في المناسبات العمومية التي تنظم داخل المباني والتي يحضرها العموم دون قيود؛

- داخل وسائل النقل العام؛

- في أماكن العمل المشتركة والعمومية والأماكن المعدة للزبائن؛

(تنظيم محتويات منتجات التبغ)

(٤) اعتماد معايير لتنظيم محتويات منتجات التبغ بما في ذلك معايير للاختبار والقياس والتصميم والصنع والتجهيز؛

(تنظيم بيانات مواصفات منتجات التبغ)

(٥) **الخيار ١:** تنظيم بيانات مواصفات منتجات التبغ بما في ذلك عناصر منتجات التبغ والمواد المضافة اليها وتصميمها وصناعتها وتجهيزها؛

أو

الخيار ٢: اعتماد معايير لوضع بيانات كاملة. يمكن التحقق منها بشكل مستقل لمواصفات منتجات التبغ بما في ذلك جميع العناصر والمضافات الداخلة في جميع منتجات التبغ وكل المكونات السامة الرئيسية لمنتجات التبغ ودخان التبغ وذلك باستخدام طرائق الاختبار التي تقرها منظمة الصحة العالمية؛

(المبيعات المعفاة من الضرائب ومن الرسوم الجمركية)

(٦) حظر مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والمعفاة من الرسوم الجمركية؛

(ج) الازالة التدريجية للاعانات المالية للتبغ والدعم الحكومي المقدم له وتشجيع الأنشطة الاقتصادية البديلة التي تملك مقومات الاستمرار لفائدة زارعي التبغ وذلك باجراء البحوث اللازمة حول مصادر الرزق البديلة واستخدامات التبغ البديلة.

٣- يتعهد الأطراف بتمويل الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة التبغ عن طريق تكريس اعتمادات لا تقل عن [نص يدرج]٪ من جميع الايرادات المستمدة من الضرائب المفروضة على التبغ ورصد [نص يدرج]٪ من تلك الاعتمادات لمكافحة التبغ وتعزيز الصحة والتنويع الزراعي.

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بغية اعتماد البروتوكولات والمرفقات.

٥- تتعاون الأطراف مع الهيئات الدولية المختصة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي تكون أطرافا فيها بفعالية.

٦- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اتخاذ تدابير محلية تضاف الى التدابير المشار اليها أعلاه، كما أنها لا تمس التدابير المحلية الاضافية المتخذة بالفعل من قبل أي طرف شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي يلتزم بها ذلك الطرف.

٧- يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الاقليمية أو دون الاقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية بشرط أن تتساوق تلك الاتفاقات مع هذه الاتفاقية. وتتولى الأطراف المعنية تقديم نسخ من مثل هذه الاتفاقات الى أمانة الاتفاقية.

باء: الاعلان والترويج والرعاية

١- تتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها بما يلي:

الخيار ١: حظر حملات الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته التي تستهدف الأطفال والمراهقين وتنظيم أو حظر الحملات الموجهة الى غيرهم.

أو

الخيار ٢: فرض قيود ملائمة على الاعلان عن منتجات التبغ وتسويقها والترويج لها وذلك، خاصة، بهدف الحد من جاذبية تلك المنتجات بالنسبة للأطفال والمراهقين.

٢- يطالب كل طرف بأن تكشف شركات التبغ النقاب عن جميع نفقاتها على حملات الاعلان والترويج وأن تتيح تلك الأرقام للجمهور.
(ملاحظة تفسيرية: يرد هذا الحكم أيضا في الوثيقة AFCTC/WG2/4/ بوصفه التزاما أساسيا ممكنا من بين العناصر التقنية المقترحة لبروتوكول حول الاعلان والرعاية.)

٣- يتولى كل طرف ضمان تطبيق القيود بشكل مرض وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع تعاريف واضحة وعبارات قانونية بسيطة وآليات انفاذ فعالة مثل تطبيق مبدأ مساءلة شركات التبغ وفرض جزاءات ذات أثر رادع ملائم مقابل أي انتهاك/ كل انتهاكات للقانون وتوفير الأموال الكافية لتنفيذ أنشطة وضع القوانين موضع التنفيذ.

٤- يشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة في مجال الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته.
(ملاحظة تفسيرية: اذا اختارت الدول المشاركة التفاوض على بروتوكول حول الاعلان والتسويق والترويج والرعاية في الوقت ذاته الذي تتفاوض فيه بشأن الاتفاقية الاطارية فان هذه الفقرة لن تكون ضرورية.)

جيم: علاج الاعتماد على التبغ

١- تتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها، باقامة برامج فعالة لعلاج الاعتماد على التبغ.

٢- يتخذ كل طرف كل التدابير العملية الفعالة والعالية المردود لعلاج الاعتماد على التبغ وتعزيز حملات الاقلاع عن تعاطي التبغ مع مراعاة الظروف والأولويات المحلية.

٣- على كل طرف، اتخاذ التدابير التالية، مع مراعاة الظروف المحلية:

(أ) شن حملات ترويجية وتثقيفية بهدف التشجيع على الاقلاع عن التدخين؛

(ب) ادماج علاج الاعتماد على التبغ في برامج الصحة الانجابية مثل برامج "الأمومة المأمونة" واسداء المشورة الروتينية بشأن الاقلاع عن تعاطي التبغ، والدعم الذي يقدمه المهنيون الصحيون بمن فيهم الأطباء والممارسون الصحيون والممرضون والممرضات والصيادلة والعاملون المجتمعيون والعاملون الاجتماعيون، وذلك استنادا الى الرعاية الأولية.
(ملاحظة تفسيرية: ترد هذه الأحكام أيضا في الوثيقة AFCTC/WG2/4/ بوصفها التزامات أساسية ممكنة من بين العناصر التقنية المقترحة لبروتوكول حول علاج الاعتماد على التبغ.)

٤- يشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة في مجال علاج الاعتماد على التبغ.
(ملاحظة تفسيرية: اذا اختارت الدول المشاركة التفاوض على بروتوكول حول علاج الاعتماد على التبغ في الوقت ذاته الذي تتفاوض فيه بشأن الاتفاقية الاطارية فان هذه الفقرة لن تكون ضرورية.)

دال: تدابير القضاء على التهريب

١- تعترف الأطراف بأن القضاء على تهريب منتجات التبغ يعد عنصرا أساسيا في الجهود المبذولة لمكافحة التبغ بالنسبة لمنتجات التبغ التي تباع أو توزع في السوق المحلية وفي اطار التجارة الدولية. وتتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها بما يلي:

الخيار ١: اتخاذ التدابير القانونية/ الادارية الملائمة وما الى ذلك من التدابير بهدف منع ومحاربة تهريب منتجات التبغ.

أو

الخيار ٢: النص على اتخاذ تدابير قانونية وادارية وما الى ذلك من التدابير الكفيلة بمنع ومحاربة تهريب منتجات التبغ والتعاون على تعزيز التحقيقات والدعاوى الجزائية والاجراءات القضائية المتعلقة بتهريب تلك المنتجات.

٢- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان أن تحمل كل منتجات التبغ التي تباع أو تصنع، في حدود ولايته القضائية، عبارة "يسمح بالمبيعات فقط في ... (اسم البلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق)".

٣- يتعهد كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية التالية، وما الى ذلك من تدابير، لمنع ومحاربة تهريب منتجات التبغ:

(أ) تحسين التعاون بين مختلف الادارات الوطنية؛

(ب) رصد وجمع المعطيات حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والمنتجات المعفاة من الضرائب وتجارة تلك المنتجات العابرة للحدود.

(ملاحظة تفسيرية: ترد هذه الأحكام أيضا في الوثيقة AFCTC/WG2/4/ بوصفها التزاما أساسيا ممكنا من بين العناصر التقنية المقترحة لبروتوكول حول القضاء على التهريب.)

٤- يشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة للقضاء على التهريب.

(ملاحظة تفسيرية: اذا اختارت الدول المشاركة التفاوض على بروتوكول حول القضاء على التهريب في الوقت ذاته الذي تتفاوض فيه بشأن الاتفاقية الاطارية فان هذه الفقرة لن تكون ضرورية.)

هاء: التغليف والوسم

(ملاحظة تفسيرية: أيد بعض المشاركين في اجتماع الفريق العامل الأول، كما ورد ذلك في الوثيقة AFCTC/WG1/7/ (الفقرة ٢٢) ادراج أحكام مفصلة بشأن تغليف عبوات التبغ ووسمها والكشف الكامل عن محتويات المنتجات، بما في ذلك المضافات، في الاتفاقية الاطارية المقترحة. ويرد في هذا الفرع بعض الخيارات حول هذا الموضوع.)

١- بالنظر الى أن تنظيم تغليف منتجات التبغ ووسمها يعد عنصرا أساسيا من عناصر جهود المكافحة فيما يتعلق بمنتجات التبغ التي تباع أو توزع في الأسواق المحلية وفي اطار التجارة الدولية فيتعين على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان:

(أ) حظر بيع السجائر سواء بشكل فردي أو في علب تحتوي على أقل من ٢٠ سيجارة؛

(ب) حظر استخدام عبارات على علب السجائر مثل "قليلة القار" "خفيفة" "خفيفة للغاية" "لطيفة" أو أية عبارات مماثلة أخرى تهدف، بشكل مباشر أو غير مباشر، الى اعطاء الانطباع بأن أي منتج من منتجات التبغ أقل ضررا من غيره؛

(ج) لا يجوز لعملية التغليف والوسم أن تروج، بغير هذه الطريقة، لأي منتج من منتجات التبغ بأية وسيلة غير صحيحة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعا خاطئا عن خصائصه أو آثاره على الصحة أو مخاطره أو انبعاثاته؛

(د) يتعين على جميع منتجات التبغ أن تحمل العبارات المحددة في المادة [الثانية دال ٢]؛

(هـ) **الخيار ١:** يتعين أن تحمل كل وحدات منتجات التبغ التحذيرات [الصور أو النقوش] التي تمت صياغتها في المرفق [نص يدرج].

(ملاحظة تفسيرية: يحتوي المرفق [نص يدرج] الملحق بهذه الوثيقة على خيارين اثنين حول تصميم ووسم علب التبغ.)

أو

الخيار ٢: يتعين أن تحمل كل وحدات منتجات التبغ صورة أو نقشا يبينان العواقب الضارة المترتبة على استهلاك التبغ وتحذيرات صحية عامة باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق. [ويشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة في مجال تغليف ووسم منتجات التبغ]. [ويجوز لمؤتمر الأطراف اعتماد معايير لتنسيق عملية تغليف ووسم منتجات التبغ في مرفق تقني لهذه الاتفاقية].

واو: المراقبة

الخيار ١:
(ملاحظة تفسيرية: المقصود تنفيذ الأحكام الواردة ضمن هذا الخيار بصورة تدريجية بدءا بأهم برامج المراقبة ومضيا نحو مجالات أخرى للمراقبة وفقا للوسائل والقدرات الوطنية.)

١- يتولى كل طرف، بالتدريج وبشكل مباشر أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، أمر اقامة برامج مشتركة أو متكاملة من أجل المراقبة على المستويات الوطنية والاقليمية والمستوى العالمي مع النص على تحديث المعلومات بشكل دوري حول ما يلي:

(أ) معدل انتشار تعاطي التبغ:

(١) معدل انتشار تعاطي التبغ بين الشباب حسب الماركات؛

(٢) معدل انتشار تعاطي التبغ بين المهنيين الصحيين؛

(٣) معدل انتشار تعاطي التبغ بين البالغين حسب الماركة والفئة العمرية والجنس والطبقة الاجتماعية؛

(ب) المبالغ المنفقة على منتجات التبغ حسب الماركة ومبيعات تلك المنتجات؛

(ج) مدى معرفة حالات الاختطار الصحية المرتبطة بتعاطي التبغ والمواقف المتخذة ازاء تدابير مكافحة التبغ حسب الفئة العمرية والجنس والطبقة الاجتماعية؛

(د) أسعار التبغ وهياكل الضرائب؛

(هـ) أنماط واتجاهات المراضة والوفيات التي تعزى الى تعاطي التبغ حسب السن والجنس والطبقة الاجتماعية؛

(و) انتاج التبغ وتجارته؛

(ز) النية في الاقلاع عن تعاطي التبغ والاستفادة من طرائق علاج الاعتماد على التبغ؛

(ح) النسبة المئوية للشباب القادرين على شراء منتجات التبغ؛

(ط) تكلفة وعدد حملات الاعلان عن التبغ ورعايته حسب أنواع الاعلان/ الرعاية وحسب منتجات التبغ؛

(ي) المرونة السعرية التقديرية لمنتجات التبغ حسب الفئة العمرية والجنس والطبقة الاجتماعية.

٢- يعمل كل طرف، قدر الامكان، على ادماج برامج مراقبة التبغ في برامجه الوطنية الخاصة بالترصد الصحي.

أو

الخيار ٢:

١- يدعم كل طرف ويعمل على زيادة تطوير البرامج والشبكات أو المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية الرامية الى تعريف واجراء وتقييم وتمويل المراقبة مع مراعاة ضرورة التقليل من ازدواجية الجهود الى أقصى حد.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يتعهد مؤتمر الأطراف بصياغة واعتماد وتطبيق تعاريف وطرائق اعتيان ومسميات واجراءات ومعايير مشتركة للمراقبة بهدف اقامة نظام موحد لتسجيل المعطيات القطرية.

٣- يتعين على كل طرف جمع قاعدة بيانات تحتوي على القوانين واللوائح الوطنية ودون الوطنية بشأن مكافحة التبغ والمحافظة على تلك القاعدة بالاضافة الى معلومات عن الانفاذ.

زاي: البحوث

١- تتعهد الأطراف بتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في الحد من استهلاك التبغ ولاسيما في البلدان النامية وفقا لقرارات مؤتمر الأطراف: [**خيار:** المتخذة بناء على توصيات الآلية الفرعية لاسداء المشورة العلمية والتقنية].

٢- تتعهد الأطراف بتطوير برامج بحوث وطنية تتعلق بمكافحة التبغ وتنسيقها قدر الامكان. ولبلوغ هذه الغاية تشرع الأطراف، وفقا لقدراتها وللوسائل المتاحة لها، في اجراء، أو التعاون المباشر أو من خلال الهيئات الدولية المختصة على اجراء البحوث والتقييمات العملية.

الخيار ١: المفصلة في المرفق [نص يدرج].

أو

الخيار ٢: بشأن ما يلي:

(أ) أثر سياسات مكافحة التبغ بما في ذلك اجراء البحوث حول فرض الضرائب والتسعير وتدابير مكافحة التهريب، وسياسات نظافة الهواء داخل المباني وفرض القيود على التسويق والاعلان والترويج، والحد من فرص حصول الشباب على التبغ؛

(ب) التدخلات البرمجية بما في ذلك اجراء البحوث حول التعرف على شرائح السكان المعرضين لاحتمالات خطر عالية، والفرص المتاحة لمكافحة التبغ والعقبات الماثلة أمامها والعناصر المثلى في استراتيجية شاملة لمكافحة التبغ بالاضافة الى التقييم واجراء بحوث سلوكية لوضع برامج التدخل موضع الاختبار؛

(ج) علاج الاعتماد على التبغ، بما في ذلك اجراء البحوث حول أساليب زيادة معدلات الاقلاع عن التدخين وتقييم العلاجات الجديدة الخاصة بالاعتماد على التبغ وتقييم مردوديتها وأثرها على شتى الفئات الفرعية واجراء البحوث حول التعاون مع صناعة المواد الصيدلانية لضمان زيادة تطوير المنتجات الناجعة الضرورية لعلاج الاعتماد على التبغ واتاحتها على نطاق واسع وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تصميم وتنظيم منتجات التبغ بما في ذلك اجراء البحوث حول أثر تحوير المنتجات مثل ادخال تغييرات على محتواها من النيكوتين والقار، ونظم التقديم والمضافات والطعم والحجم، في تغيير مدى الأذى اللاحق بمختلف الفئات الفرعية؛

(هـ) دور صناعة التبغ بما في ذلك اجراء البحوث عن الوثائق الداخلية للصناعة التي تصبح ملكا مشاعا والتي تعني، في جملة أمور، تصميم وتنظيم وتسويق منتجات التبغ والترويج لها، والعلاقات العامة وأنشطة الضغط؛

(و) زراعة التبغ بما في ذلك اجراء البحوث عن فرص زراعة المحاصيل البديلة والمخاطر المهنية وأثر زراعة التبغ على البيئة وأثرها الاجتماعي الثقافي (وخاصة بين النساء والأطفال) وأثرها الاقتصادي وخاصة في البلدان النامية.

(٣) تتعهد الأطراف بالتعاون على اقامة وتنفيذ برامج بحوث اقليمية وبرامج البحوث الدولية الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية.

حاء:

الخيار ١: ***وسائل الاعلام والاتصالات والتثقيف***

أو

الخيار ٢: ***التثقيف والتدريب والوعي الجماهيري***

١- على كل طرف القيام بما يلي:

(أ) التعهد بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية فعالة وشاملة تهدف الى اذكاء الوعي الجماهيري حول المخاطر الصحية المترتبة على تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بما في ذلك استعمال مختلف وسائل الاعلام مثل شبكة الانترنت والأفلام والتلفزيون والاذاعة؛

(ب) ضمان احاطة الأطفال والشباب علما بشكل تام بالمخاطر الصحية الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه؛

(ج) تيسير نفاذ الجماهير الى المعلومات المتاحة للعموم حول صناعة التبغ؛

(د) التعهد بوضع وتنفيذ برامج التدريب الملائمة حول مكافحة التبغ لصالح العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية والمحامين وخبراء الاقتصاد وخبراء الوبائيات والمدرسين، والمسؤولين عن البيئة وممارسي الصحة العامة والأطباء السريريين وسائر العاملين التقنيين مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(هـ) السعي الى تعزيز مشاركة الجمهور والمنظمات غير الحكومية في وضع استراتيجيات مكافحة التبغ.

طاء: التعاون في الميادين العلمية والتقنية والقانونية

(ملاحظة تفسيرية: تم فصل هذا الحكم عن العنصرين واو (المراقبة) وزاي (البحوث) الواردين أعلاه لأن تعاون الأطراف يعد شرطا مسبقا للقيام بوظيفتي المراقبة والبحوث المبينتين هناك.)

١- على كل طرف أن يتعاون، وفقا لقوانينه ولوائحه الوطنية ولالتزاماته الدولية مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، على تعزيز الأمور التالية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى:

(أ) التيسير على باقي الأطراف فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيا المتصلة بمكافحة التبغ ونقلها واحتيازها؛

(ب) توفير الخبرة التقنية والعلمية والقانونية وغيرها من الخبرات من أجل تطوير وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية الرامية الى مكافحة التبغ وبناء قاعدة تشريعية متينة والمساعدة على علاج الاعتماد على التبغ، ومساعدة العاملين في مجال التبغ على ايجاد مصادر بديلة للرزق والاضطلاع بالأنشطة الأخرى من أجل بلوغ أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها حيثما انطبق ذلك؛

(ج) دعم اقامة برامج لتدريب العاملين المناسبين والحفاظ على تلك البرامج كما هو منصوص عليه في المادة [ثانيا – حاء: ١ [د] أعلاه]؛

(د) توفير المعدات اللازمة لبرامج وأنشطة مكافحة التبغ.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف كيفية انشاء غرفة للمقاصة لتعزيز التعاون العلمي والتقني والقانوني وتيسيره.

ياء: المسؤولية والتعويض

(ملاحظة تفسيرية: أوصى الفريق العامل، في اجتماعه الأول (انظر الوثيقة AFCTC/WG1/7/، الفقرة ٣٧) باستكشاف مبدأ "من يلوث يدفع الفاتورة" كوسيلة لمساءلة صناعة التبغ على الضرر الذي تتسبب فيه. وتنص العناصر المبينة أدناه على الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض.)

الخيار ١:

١- على الأطراف أن تسعى الى صياغة واعتماد اجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض فيما يخص الضرر الذي يحدثه أشخاص طبيعيون أو اعتباريون فيما يتعلق بـ [نص يدرج].

٢- على كل طرف أن يضمن حق اللجوء الى القانون وفقا لنظامه القانوني من أجل الحصول على التعويض الملائم أو أي شكل من أشكال التخفيف فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون فيما يخص [نص يدرج].

٣- بغية ضمان تعويض سريع وملائم فيما يتعلق بكل الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية من جراء [نص يدرج]، على الأطراف أن تتعاون على تنفيذ مواد القانون الدولي المنطبقة وزيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالتعويض والمسؤولية من أجل تقييم الضرر والتعويض عليه وفض المنازعات المتصلة به وكذلك وضع المعايير والاجراءات الكفيلة بدفع تعويض ملائم عند اللزوم.

الخيار ٢:

١- على مؤتمر الأطراف أن يشرع في اعداد بروتوكول يحدد القواعد والاجراءات الملائمة في مجال المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بـ [نص يدرج].

كاف: تبادل المعلومات

(ملاحظة تفسيرية: تقترح هذه المادة آلية لتيسير الالتزامات المبينة في المادة ثانيا: واو (الترصد)، والمادة ثانيا: زاي (البحوث) والمادة ثانيا: طاء (التعاون في الميادين العلمية والتقنية والقانونية).)

١- على الأطراف أن تعزز، وفقا لقوانينها الوطنية ودون المساس بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقات الدولية المنطبقة وفي اطار مؤتمر الأطراف وبشكل ثنائي، التبادل الكامل الحر والفوري للمعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية الاجتماعية والتجارية وكذلك المعلومات المتعلقة بممارسات صناعة التبغ وذات العلاقة بهذه الاتفاقية (كما هو مفصل في المرفق [نص يدرج]) وأن تتعاون على ذلك.

٢- تقدم المعلومات التي يتعين تبادلها عملا بهذه المادة لمؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة . [اذا تلقت الأمانة معلومات تعتبر سرية في رأي الطرف المقدم لها، فانها تضمن عدم الافصاح عن تلك المعلومات وتعمد الى تجميعها لحماية طابعها السري قبل أن تتاح لجميع الأطراف].

لام: الموارد المالية

١- على كل طرف أن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية الرامية الى تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وذلك وفقا لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٢- يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضا توفير الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف كما يجوز للبلدان النامية الأطراف الافادة من تلك الموارد.

٣- تعترف الأطراف بأن البلدان التي تصدر منتجات التبغ المصنعة تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم التقني للبلدان النامية من أجل تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ.

ثالثا: المؤسسات

(ملاحظة تفسيرية: من وظائف الاتفاقيات الاطارية الرئيسية انشاء مؤسسات. وهذه المؤسسات هي بمثابة أساس لاستمرار التعاون فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها وتصريفها.)

ألف: مؤتمر الأطراف

(ملاحظة تفسيرية: مؤتمر الأطراف هو المؤسسة المركزية التي تنشؤها اتفاقية اطارية ما. ويجتمع مؤتمر الأطراف بشكل دوري بحيث يوفر محفلا لمناقشة مسألة التنفيذ والمشكلات المتصلة به، وللرصد ولمتابعة المفاوضات. ومن خلال هذه الاجتماعات يمكن له تحديد نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتحديد مسارها في المستقبل.)

١- ينشأ، بموجب هذه الاتفاقية، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وبعد ذلك يعقد المدير العام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، دورات عادية للمؤتمر [لمؤتمر الأطراف].

٢- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أية مواعيد أخرى وفقا لما يراه المؤتمر ضروريا أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من ابلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣- يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد [**الخيار ١:** بالأغلبية البسيطة للأصوات أو **الخيار ٢:** بأغلبية ثلثي الأصوات] نظامه الداخلي [ولائحته المالية] لأي هيئة فرعية قد يقوم بانشائها.

٤- يبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويتخذ، في اطار الولاية الموكلة اليها، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذه الصكوك بشكل فعال. ولهذه الغاية يقوم بما يلي:

(أ) الدراسة الدورية لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية في ضوء الأغراض المنشودة من الاتفاقية والخبرة المكتسبة من تنفيذها وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية وكذلك الظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة؛

(ب) تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات عملا بالمادة ثانيا: كاف أعلاه؛

(ج) القيام، اذا طلب ذلك طرفان أو أكثر، بتسهيل تنسيق التدابير المعتمدة من قبلها وذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المنطبقة؛

(د) تعزيز وتوجيه تطوير المنهجيات المقارنة وزيادة صقلها بالاضافة الى المنهجيات المنصوص عليها في المادة ثانيا: واو والمرفقات [نص يدرج]، ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(هـ) تعزيز تنسيق الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والتشريعات وغير ذلك من التدابير، وفقا لأحكام المادة ثانيا؛

(و) تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية الى مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها عملا بأحكام المادة ثانيا؛

(ز) تقدير مدى تنفيذ الأطراف لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، والآثار الشاملة المترتبة على التدابير المتخذة عملا بهذه الصكوك ومدى التقدم المحرز صوب بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وذلك على أساس كل المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ح) دراسة واعتماد تقارير منتظمة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها ووضع الترتيبات من أجل نشرها؛

(ط) التقدم بتوصيات للأطراف ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والهيئات الدولية بشأن كل المسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ي) السعي الى حشد الموارد المالية لدعم خدمات السكرتارية عملا بالمادة [ثالثا: باء] ولدعم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفقا للمادتين [ثانيا: لام وثالثا: واو]؛

(ك) انشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية واستعراض تقاريرها وتقديم توجيهاته اليها؛

(ل) السعي الى الحصول على الخدمات والتعاون والمعلومات المقدمة من قبل المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية والافادة منها، عند اللزوم؛

(م) القيام بأية مهام أخرى حسب اللزوم لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وكذلك بأية مهام أخرى توكل اليه بموجب هذه الاتفاقية.

٥- يجوز للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك لأي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أن تكون ممثلة من خلال مراقبين يحضرون اجتماعات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول أي شخص أو أي وكالة سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ممن يملكون المؤهلات التي تخولهم الخوض في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، شريطة احاطة الأمانة علما بالرغبة في أن يكونوا ممثلين في أحد اجتماعات مؤتمر الأطراف كمراقبين، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

باء: الأمانة

(ملاحظة تفسيرية: كثيرا ما تعهد أية اتفاقية تعتمد برعاية منظمة دولية ما بتحمل مهام الأمانة، وخاصة خدمة مؤتمر الأطراف وأي أجهزة أخرى، لتلك المنظمة. ولا يعني ذلك المساس بالمبدأ القائل بأن الوفاء بالمهام وتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا الباب بالاضافة الى ما يترتب عليها من آثار برمجية وآثار تتعلق بالميزانية، مما يجب أن يخضع لموافقة الهيئات المختصة في المنظمة المعنية.)

١- ستكون أمانة الاتفاقية وحدة من وحدات أمانة منظمة الصحة العالمية يعينها المدير العام للمنظمة لذلك الغرض. ويعين المدير العام رئيس تلك الوحدة.

٢- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) وضع الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لـــها حســب اللزوم؛

(ب) تجميع واحالة التقارير المقدمة اليها؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف ولاسيما البلدان النامية الأطراف، لدى الطلب، فيما يتعلـق بتجميع وتقديم المعلومات اللازمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(د) اعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها الى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) كفالة التنسيق اللازم مع أمانات سائر الهيئات الدولية ذات الصلة؛

(و) الدخول في الترتيبات الادارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية، وذلك تحـت الاشراف الشامل لمؤتمر الأطراف؛

(ز) القيام بالوظائف الأخرى المنوطة بالأمانة والمحددة في الاتفاقية وفي أي مـن بروتوكولاتـها والوظائف الأخرى التي قد يحددها مؤتمر الأطراف.

جيم: آلية فرعية لاسداء المشورة العلمية والتقنية

(ملاحظة تفسيرية: كثيرا ما تستخدم الاتفاقيات الاطارية آليات مؤسسية للحصول على المشورة والمعلومـات العلمية. وكما أشير اليه في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/FCTC/WG1/6 فقد أنشأ المدير العام هيئة استشـارية هي اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات/ الاستراتيجيات وقد بدأت عملها في ١٥ كـانون الثـاني/ ينـاير ١٩٩٩.)

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعين، اذا اقتضت الضرورة ذلك، أفرقة مخصصة لـتزويده بالمعلومـات واسداء المشورة له بشأن قضايا محددة تتعلق بالأوضاع الحالية التي تمر بها الميادين العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية. ويجب أن تتكون تلك الأفرقة من خبراء مع مراعاة ضرورة اتبـاع نهج متعدد التخصصات وتمثيلا جغرافيا واسعا. ويتعين أن يكون أولئك الخبراء متمرسـين بـالمواضيع ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها ومنها الوبائيات والاقتصاد والقانون والزراعة وأن يعينهم مؤتمر الأطراف بناء على توصية من الأمانة. ويعمل أفراد هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية. ويبت مؤتمر الأطراف في صلاحيـات تلك الأفرقة وطرائق عملها.

دال: الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ

(ملاحظة تفسيرية: ان رصد الامتثال للمعاهدات عن طريق استعراض تقارير الدول هـو مـن الممارسـات الشائعة ويعد آلية مركزية للتشجيع على تنفيذ أحكام اتفاقية ما (انظر المادة رابعا: ألـف). ويمكـن للهيئـة الفرعية المعنية بالتنفيذ أن تكون بمثابة الآلية المؤسسية للاتفاقية لرصد الامتثال.)

الخيار ١:

١- تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، هيئة فرعية تعنى بالتنفيذ لمساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية. وتتكون الهيئة من [نص يدرج] أعضاء وتضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه.

٢- تتألف هذه الهيئة من أشخاص يشهد لهم بالكفاءة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية. ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. وتقدم الهيئة تقارير منتظمة الى مؤتمر الأطراف ويجوز لها أن تبدي اقتراحات وتوصيات عامة تقوم على دراسة التقارير وعلى المعلومات التي ترد اليها من الأطراف.

٣- تتولى هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، القيام بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج]، ولتقدير الأثر الاجمالي العام المترتب على التدابير التي تتخذها الأطراف؛

(ب) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج] بهدف مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالاستعراضات التي تقتضيها المادة [نص يدرج]؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف، اذا لزم الأمر، على اعداد قراراته وتنفيذها.

٤- [تنتخب] هذه الهيئة [من قبل مؤتمر الأطراف] [تعين] هذه الهيئة [من قبل مدير الأمانة]. ويحدد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، صلاحياتها.

أو

الخيار ٢:

١- تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، هيئة فرعية تعنى بالتنفيذ لمساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية. ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف ويتعين أن تضم ممثلي الحكومات ممن لهم دراية بالمسائل المتصلة بموضوع هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وعليها أن تقدم تقارير دورية الى مؤتمر الأطراف عن كل جوانب العمل الذي تضطلع به.

٢- تتولى هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، القيام بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج] من أجل تقدير الأثر الاجمالي العام المترتب على التدابير التي تتخذها الأطراف؛

(ب) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج] بهدف مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالاستعراضات التي تقتضيها المادة [نص يدرج]؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف، اذا لزم الأمر، على اعداد قراراته وتنفيذها.

هاء: المساعدة التي تقدمها منظمة الصحة العالمية

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يلجأ الى منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية أو بصدد أي مشكلة تنشأ من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتمنح المنظمة مثل هذه المساعدة وفقا لبرامجها وفي حدود الموارد المتاحة لها.

٢- يجوز لمنظمة الصحة العالمية، بمبادرة منها، أن تتقدم بمقترحات حول هذه المسألة الى الأطراف.

واو: الآلية المالية

١- تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، آلية لتوفير الموارد المالية، كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. وتعمل الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وبرامجها وأولوياتها ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية. ويعهد بتشغيلها الى [**خيار ١:** الأمانة أو **خيار ٢:** كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة].

٢- عملا بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية، يحدد مؤتمر الأطراف السياسة والاستراتيجية والأولويات البرمجية وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المفصلة للتأهل للافادة من الموارد المالية واستغلالها، بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الاستغلال بشكل دوري. ويبت مؤتمر الأطراف في شأن الترتيبات الكفيلة بإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيئة التي يوكل اليها أمر تشغيل الآلية المالية.

رابعا: التنفيذ

ألف: التبليغ

١- على كل طرف أن يقدم الى مؤتمر الأطراف، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرها ذلك المؤتمر، البيانات التالية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) المعلومات عن مؤسسات واستراتيجيات وخطط وبرامج وسياسات وتشريعات مكافحة التبغ وأية تدابير أخرى شرع فيها أو تم تنفيذها وفقا لأحكام المادة [ثانيا]، بالاضافة الى المعلومات الخاصة بعملية الانفاذ، كلما لزم الأمر؛

(ب) المعلومات عن الخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات المالية وفقا للمادتين [ثانيا: لام وثالثا: واو]؛

(ج) المعلومات عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من النتائج المترتبة على مختلف استراتيجيات الاستجابة المعتمدة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(د) بيان الخطوات التي يتخذها أو يفكر الطرف في اتخاذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالاضافة الى الخطوات المبينة أعلاه؛

(هـ) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وأنها ملائمة لادراجها في تقريره عن التنفيذ.

٢- يقدم كل طرف بلاغه الأول في غضون عام واحد من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف ثم كل [نص يدرج] ويجوز للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب الى أي طرف تقديم المزيد من المعلومات.

٣- يضع مؤتمر الأطراف، بداية من دورته الأولى، الترتيبات الكفيلة بتقديم الدعم التقني والمالي الى البلدان النامية الأطراف، حسب الطلب، من أجل تجميع وتقديم المعلومات بموجب هذه المادة. ويجوز أن يقدم مثل هذا الدعم باقي الأطراف والمنظمات الدولية المختصة والأمانة، وفقا لمقتضيات الظروف.

باء: تسوية النزاعات

١- في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها، على أولئك الأطراف أن تتشاور فيما بينها بهدف حل ذلك النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٢- يحال أي نزاع من هذا القبيل لا يحل بمثل تلك الطريقة من أجل تسويته، وبموافقة كل أطراف النزاع، في كل حالة، [**الخيار ١:** الى التحكيم أو **الخيار ٢:** الى محكمة العدل الدولية أو الى التحكيم]؛ غير أن الفشل في التوصل الى اتفاق بشأن الاحالة [**الخيار ١:** الى التحكيم أو **الخيار ٢:** الى محكمة العدل الدولية أو الى التحكيم] لا يعفي أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي الى حله بأي طريقة من الطرق السلمية المختلفة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه.
(ملاحظة تفسيرية: اذا تم انتقاء الخيار ٢، فينبغي أن يلاحظ أن النزاعات التي تكون منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا فيها لا يمكن طرحها على محكمة العدل الدولية بل على التحكيم فقط.)

خامسا: وضع الاتفاقية

ألف: المقترحات

١- يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية أن يقترح في أي وقت من الأوقات، على الأمانة عن طريق رسالة خطية:

(أ) تعديل هذه الاتفاقية؛

(ب) اضافة مرفق جديد الى هذه الاتفاقية؛

(ج) تعديل أحد مرفقات هذه الاتفاقية؛

(د) اضافة بروتوكول جديد الى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأي طرف في أحد بروتوكولات هذه الاتفاقية، الا اذا نص البروتوكول على خلاف ذلك، أن يقترح، في أي وقت من الأوقات على الأمانة عن طريق رسالة خطية:

(أ) تعديل البروتوكول؛

(ب) اضافة مرفق جديد الى البروتوكول؛

(ج) تعديل أحد مرفقات البروتوكول.

٣- تشكل مرفقات الاتفاقية أو بروتوكولاتها جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقية، وما لم ينص صراحة على غير ذلك، فان الاشارة الى الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها تشكل، في الوقت ذاته، اشارة الى أية مرفقات ملحقة بتلك الاتفاقية. وتقتصر مثل هذه المرفقات على تناول المسائل التقنية والعلمية والادارية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها.

باء: تبسيط اجراءات اعتماد المقترحات

١- يجوز لأي طرف يتقدم باقتراح كما هو منصوص عليه في المادة خامسا: ألف: ١(أ) - (ج) أعلاه أن يقترح في الوقت ذاته اعتماد الحكم الذي يتعلق الاقتراح به باتباع الاجراء المبسط التالي. وتعمم الأمانة المقترح، على وجه السرعة، على جميع أطراف الاتفاقية مع الاشارة الى أنها تفعل ذلك عملا بهذا الاجراء المبسط. فاذا لم يعترض أي طرف على المقترح أو على اعتماده بهذا الاجراء المبسط، في غضون ١٢ شهرا من التعميم، فانه يعتبر معتمدا؛ واذا اعترض أي طرف في غضون مدة ١٢ شهرا ينظر في المقترح وفقا للمادة خامسا: جيم.

٢- يجوز لأي طرف يتقدم باقتراح كما هو منصوص عليه في المادة خامسا: ألف - ٢ أعلاه، الا اذا نص البروتوكول الذي يتعلق الاقتراح به على خلاف ذلك، أن يقترح في الوقت ذاته اعتماد الحكم باتباع الاجراء المبسط التالي. وتعمم الأمانة المقترح، على وجه السرعة، على جميع أطراف البروتوكول مع الاشارة الى أنها تفعل ذلك عملا بهذا الاجراء المبسط. فاذا لم يعترض أي طرف على المقترح أو على اعتماده بهذا الاجراء المبسط، في غضون ١٢ شهرا من التعميم، فانه يعتبر معتمدا، واذا اعترض أي طرف في غضون ١٢ شهرا ينظر في المقترح وفقا للمادة خامسا: جيم.

جيم: دراسة واعتماد المقترحات في الأحوال العادية

١- يدرس أي مقترح لا يعتمد وفقا للمادة خامسا: باء في دورة مؤتمر الأطراف التالية شريطة ألا تتم أي دراسة من هذا القبيل في مثل هذه الدورة اذا تم تعميم المقترح في مدة تقل عن ستة أسابيع قبل موعد عقد تلك الدورة واذا اعترض أكثر من ربع أطراف الاتفاقية على مثل هذه الدراسة.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب مساعدة الأمانة ومساعدة أي فريق مخصص ينشأ وفقا للمادة ثالثا: جيم - ١، على دراسة أي مقترح يقدم اليه. كما يجوز له أن ينشئ فريقا عاملا لهذا الغرض واصدار التعليمات اليه ليجتمع أثناء دوراته أو في الفترات الفاصلة بينها. ويجوز له ارجاء النظر في المقترح الى دورة تالية.

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي وقت من الأوقات، أن يتخذ قرارا بشأن اعتماد المقترح، سواء في صيغته الأصلية التي قدم بها أو بالصيغة التي قد يعدلها المؤتمر عملا بأحكام نظامه الداخلي. وعلى المؤتمر أن يسعى، باتخاذه مثل هذا القرار، الى تحقيق اتفاق عام؛ فاذا تعذر التوصل الى مثل هذا الاتفاق فان الاعتماد يقتضي الأصوات الايجابية لثلثي جميع الأطراف.

٤- لا تؤخذ في الحسبان، لدى اتخاذ أي قرار بموجب هذه المادة فيما يتعلق بمقترح ما عملا بالمادة خامسا: ألف - ٢، الا أصوات أطراف البروتوكول الذي يتعلق المقترح به ويتقيد بجميع أحكام البروتوكول ذات الصلة.

دال: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بعد اعتماده عملا بالمادة خامسا: باء -١ أو خامسا: جيم - ٣:

(أ) اذا كان يتعلق بأي حكم من الأحكام الواردة في الجزء الأول أو الثالث أو الخامس أو السادس من هذه الاتفاقية عندما يتم قبوله من جانب [ثلاثة أرباع] جميع الأطراف، وعندما يبدأ نفاذه بالنسبة لجميع الأطراف؛

(ب) اذا كان يتعلق بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية عندما يتم قبوله من جانب [ثلثي] جميع الأطراف بشرط ألا يبدأ نفاذه في ذلك الوقت الا بالنسبة للأطراف التي قبلته، أما بالنسبة لباقي الأطراف فانه يدخل حيز النفاذ عندما يقبله كل طرف. وأي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل ما تعد طرفا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

٢- يبدأ نفاذ أي مرفق جديد لهذه الاتفاقية أو أي تعديل يدخل على أي مرفق من مرفقات هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الأطراف عند انقضاء [نص يدرج] شهر على اعتماده عملا بالمادة خامسا: باء - ١ أو خامسا: جيم - ٣ غير أنه لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة لأي طرف يخطر الأمانة في غضون تلك المدة باعتراضه عليه حتى يخطر مثل هذا الطرف الأمانة بأنه يسحب مثل هذا الاعتراض. فاذا قام، في غضون المدة المذكورة أعلاه، أكثر من [ثلث] [نصف] الأطراف باخطار الأمانة باعتراضاتهم فان المرفق أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ.

٣- يدخل أي بروتوكول جديد يعتمد عملا بالمادة خامسا: جيم - ٣، حيز النفاذ الا اذا نص على خلاف ذلك وفقا للأحكام المنطبقة للمادة سادسا: دال [بدء النفاذ].

٤- يدخل أي تعديل على بروتوكول ما عملا بالمادة خامسا: باء -٢ أو خامسا: جيم - ٣، حيز النفاذ، الا اذا نص البروتوكول على غير ذلك، بعد اجراء التغييرات الضرورية، وفقا للمادة خامسا: دال -١(ب).

٥- يدخل أي مرفق جديد لبروتوكول ما، أو أي تعديل على مرفق بروتوكول ما، يعتمد عملا بالمادة خامسا: باء - ٢ أو خامسا: جيم - ٣، حيز النفاذ الا اذا نص البروتوكول على غير ذلك، بعد اجراء التعديلات الضرورية، وفقا للمادة خامسا: دال - ٢.

سادسا: بنود ختامية

(ملاحظة تفسيرية: لم تبد على هذا الباب تعليقات كثيرة خلال اجتماع الفريق العامل الأول. كما رأى بعض الوفود أنه من السابق لأوانه مناقشة مسودات عناصر البنود الختامية بالتفصيل قبل التوصل الى اتفاق على العناصر التي تعنى بجوهر الموضوع. وعليه فان مسودات الأحكام الممكنة الواردة أدناه تستند الى العناصر التي نجمت عن المناقشات التي دارت في اجتماع الفريق العامل الأول وكذلك الى العناصر الواردة في الوثيقة A/FCTC/WG1/6.)

ألف: التحفظات

الخيار ١: لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

أو

الخيار ٢: لا يجوز ابداء أي تحفظات على المواد ..... [الأقسام ....] من هذه الاتفاقية.
(ملاحظة تفسيرية: اذا سمح بابداء تحفظات على كامل الاتفاقية فليس هناك داع لوضع حكم محدد.)

باء: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية

الخيار ١: للدول

أو

الخيار ٢: لكل الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية

أو

الخيار ٣: للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأي دولة أخرى دعتها جمعية الصحة العالمية الى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

ولـ:

الخيار ١: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

أو

الخيار ٢: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المكونة من الدول الأعضاء ذات السيادة في منظمة الصحة العالمية والتي تملك الأهلية القانونية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية.

في [مكان افتتاح التوقيع] أو في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في [تاريخ افتتاح التوقيع]، من .... حتى .... .
(ملاحظة تفسيرية: اذا تم التفكير في مكان ثان آخر يتم فيه التوقيع فان مركز الوديع يعين عادة بذكر المكان وتاريخ الافتتاح وتاريخ الاختتام.)

جيم: التصديق والقبول والموافقة والانضمام
(ملاحظة تفسيرية: في اتفاقيات الأمم المتحدة السابقة تم ادراج الانضمام اما في المادة ذاتها التي تضم الطرائق الأخرى للاعراب عن الالتزامات التي يتعين أن تقطع، أو تم تناوله في مادة مستقلة. وتوخيا للتبسيط فان هذه الطرائق ستظل منفصلة لأغراض هذه الوثيقة. وفي بعض الاتفاقيات يتم تنظيم مسألة قبول منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية كأطراف متعاقدة وحقوقها والتزاماتها تجاه دولها الأعضاء في الأحكام ذاتها. ويتم في الفقرتين ب وج أدناه تضمين مسودة عنصر مقترحة تتناول هذا الأمر وذلك لينظر فيها الفريق العامل.)

١- *التصديق أو القبول أو الموافقة*

(أ) تخضع هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول] للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول المشار اليها في المادة [يدرج رقم المادة لدى التوقيع] ومن قبل

الخيار ١: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية.

أو

الخيار ٢: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المكونة من الدول الأعضاء ذات السيادة في منظمة الصحة العالمية والتي تملك الأهلية القانونية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية.

وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.

(ب) ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار اليها في الفقرة أ أعلاه، تصبح طرفا في هذه الاتفاقية [أو في أي بروتوكول من بروتوكولاتها] دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية [أو البروتوكول]. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا في الاتفاقية [أو في البروتوكول ذي الصلة] تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية [أو البروتوكول]. ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس، معا وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية [أو البروتوكول ذي الصلة].

(ج) تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة أ أعلاه في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية [أو البروتوكول ذو الصلة]. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها.

٢- *الانضمام*

(أ) يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية [والى أي بروتوكول] مفتوحا للدول المشار اليها في المادة [يدرج رقم المادة لدى التوقيع] و

الخيار ١: لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية.

أو

الخيار ٢: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المكونة من الدول الأعضاء ذات السيادة في منظمة الصحة العالمية والتي تملك الأهلية القانونية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية.

وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع.

(ب) تنطبق أحكام الفقرتين ب و ج من المادة [يدرج رقم المادة المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة] على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تنضم الى هذه الاتفاقية [أو الى أي بروتوكول].

دال بدء النفاذ

١- *الحد الأدنى لبد النفاذ*

الخيار ١: يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

أو

الخيار ٢: يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [في اليوم ....] بعد [.... شهرا] من التاريخ الذي يقوم فيه ما **لا** يقل عن [نص يدرج] دولة تمثل ما لا يقل عن [نص يدرج] ٪ من [اجمالي الاستهلاك] [اجمالي واردات] [اجمالي انتاج] التبغ ومنتجات التبغ كما هو محسوب من قبل [نص يدرج] في العام [نص يدرج] بايداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الوديع.

٢- *بدء نفاذ البروتوكولات*

الخيار ١: يبدأ نفاذ أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، في [اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه.

أو

الخيار ٢: يبدأ نفاذ أي بروتوكول [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المحدد في البروتوكول.

أو

الخيار ٣: يبدأ نفاذ أي بروتوكول [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه.

٣- *بدء النفاذ بالنسبة للأطراف المنضمة بعد الوفاء باشتراطات بدء نفاذ الاتفاقية أو أي بروتوكول*

(أ) يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف الذي يصدق عليها أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم اليها بعد ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

(ب) يبدأ نفاذ أي بروتوكول [ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول] بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم اليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة [نص يدرج] أعلاه، [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، أيهما أقرب.

٤- *مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية لأغراض بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات*

(أ) لأغراض الفقرات [يدرج رقم الفقرات الخاصة بشروط بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها] أعلاه، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وثيقة اضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

هاء: الانسحاب أو النقض

(ملاحظة تفسيرية: حسب القانون الدولي العام للمعاهدات كما جاء في المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فان المعاهدة التي لا تنص على امكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع، عادة، للنقض أو الانسحاب منها. فاذا كانت الاتفاقية الاطارية المقترحة لا تسمح بنقضها أو بالانسحاب منها أو من بروتوكولاتها، فلا داعي لادراج أي حكم محدد يستبعد الانسحاب أو النقض. واذا سمح بالنقض أو بالانسحاب فقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في عنصر مقترح على النحو المبين أدناه.)

١- *نقض الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو الانسحاب منها في أي وقت من الأوقات*

(أ) يجوز لأي طرف [أن ينقض هذه الاتفاقية] [أن ينسحب من هذه الاتفاقية] بتوجيه اخطار خطي الى الوديع في أي وقت من الأوقات.

(ب) يمكن لأي طرف في بروتوكول ما [ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول] [أن ينقضه] [أن ينسحب منه] بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع في أي وقت من الأوقات.

٢- *نقض الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو الانسحاب منها في مدد زمنية محددة*

(أ) يجوز لأي طرف [أن ينقض] [أن ينسحب من] هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الوديع في أي وقت بعد [نص يدرج] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف.

(ب) يجوز لأي طرف [أن ينقض] [أن ينسحب] من البروتوكول ، باشعار خطي يوجه الى الوديع، في أي وقت بعد [نص يدرج] سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف [ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول].

٣- *الآثار المترتبة على النقض أو الانسحاب*

(أ) يسري أي [نقض] [انسحاب] من الاتفاقية لدى انقضاء [نص يدرج] من تاريخ تسلم الوديع للاشعار بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في الاشعار المذكور.

(ب) يعتبر أي طرف [ينقض] [ينسحب من] الاتفاقية [ناقضا] لأي بروتوكول يكون طرفا فيه [منسحبا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه].
(ملاحظة تفسيرية: اذا كانت الدول المتفاوضة تنوي جعل المشاركة في الاتفاقية مشروطة بالمشاركة في بروتوكول واحد أو أكثر فيمكن النظر في الحكم التالي.)

(ج) يعتبر أي طرف لم يعد لدى [نقضه لبروتوكول ما] [انسحابه من بروتوكول ما] طرفا في أي بروتوكول من بروتوكولات هذه الوثيقة، كأنه منسحب أيضا من هذه الاتفاقية.

واو: العلاقات بين الاتفاقية وبين بروتوكولاتها

(ملاحظة تفسيرية: قد ترغب الدول الأعضاء في دراسة مسألة ما اذا كان ينبغي جعل المشاركة في الاتفاقية الاطارية مشروطة بالمشاركة في بروتوكول واحد أو أكثر، أو ما اذا كان ينبغي للبروتوكولات أن تظل اختيارية تماما أي أنه يجوز لأي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح طرفا في الاتفاقية الاطارية دون أن تصبح، في الوقت ذاته، طرفا في بروتوكول واحد أو أكثر. وفي هذه الحالة، ليس هناك أي داع لادراج أي حكم محدد في الاتفاقية الاطارية. أما الخيار الأول فمن الواضح أنه لا يمكن التفكير فيه الا اذا تعين التفاوض على بروتوكول واحد أو أكثر من البروتوكولات واعتمادها جنبا الى جنب مع الاتفاقية الاطارية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في دراسة الخيار المضاد وهو أنه لا يجوز للدول أو لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تصبح أطرافا في بروتوكول ما، ما لم تصبح، في الوقت ذاته، أطرافا في الاتفاقية الاطارية. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في مسودات عناصر مقترحة على النحو التالي.)

الخيار ١:

١- لا يجوز لأي كان أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح، في الوقت ذاته، طرفا في بروتوكول واحد على الأقل من بروتوكولاتها. ولا يجوز لأي كان أن يصبح طرفا في بروتوكول ما، ما لم يكن، أو يصبح في الوقت ذاته، طرفا في هذه الاتفاقية.

٢- لا يكون أي بروتوكول في هذه الاتفاقية ملزما الا لأطراف البروتوكول المعني.

أو

الخيار ٢:

١- يكون التصديق على أي بروتوكول من بروتوكولات هذه الاتفاقية أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه اختياريا بالنسبة لكل طرف بشرط أن يتولى ذلك الطرف، عند ايداعه لوثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية أو قبوله لها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، التصديق على أي [نص يدرج] أو أكثر من هذه البروتوكولات أو يقبلها أو يوافق عليها، حسب الحالة، أو ينضم اليها.

٢- يجوز لأي طرف، في أي وقت بعد ايداع وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أن يودع لدى الوديع وثيقة تصديقه على أي بروتوكول لا يكون ملزما به بالفعل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه.

زاي: العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

(ملاحظة تفسيرية: بعض معاهدات الأمم المتحدة يذكر، من بين البنود الختامية، أن أحكامها لا تمس بالحقوق والالتزامات الناشئة بالنسبة لأطرافها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى. وفي حالات أخرى تدرج مثل تلك البنود في مواقع مختلفة من الاتفاقيات. وما لم وحتى تحدد الدول المتفاوضة ماهية تلك الاتفاقيات الدولية الأخرى ونطاق وآثار علاقة الاتفاقية الاطارية بها، من الصعب اقتراح مسودات عناصر ممكنة. وتقدم الأحكام الواردة أدناه كأمثلة في هذا الصدد.)

١- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بحقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم [الا اذا أدت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات الى ..... (تدرج اشارة الى الأثر الضار الذي يتعين تجنبه)].

٢- على الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ [المسألة] بما يتفق وحقوق والتزامات الدول بموجب [نص يدرج].

حاء: الوديع

(ملاحظة تفسيرية: لا يرد في بعض اتفاقيات الأمم المتحدة حكم منفصل يعين الوديع و/ أو يبين وظائفه. وهذا التعيين يفهم ضمنا من باقي البنود الواردة في الاتفاقيات ومن الحكم الخاص بحجية النصوص الذي يقتضي ايداعها. وبعض الاتفاقيات الأخرى يعين وديعا غير أنه لا يبين مهامه، ويورد بعضها الآخر وظائف محددة يتعين على الوديع أن يضطلع بها. وتنص المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على وظائف الوديع العادية.

وحيث ان الاقتراح الوحيد الذي صيغ أثناء اجتماع الفريق العامل الأول ينص على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع فقد أبقي عليه لأغراض هذا التقرير.)

الخيار ١:

١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية ولأي بروتوكولات.

أو

الخيار ٢:

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول من البروتوكولات.

٢- يحيط الوديع الأطراف علما ولاسيما:

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد [نص يدرج] و [نص يدرج]؛

(ب) بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، وذلك وفقا لأحكام المادة [نص يدرج]؛

(ج) باخطارات [النقض] [الانسحاب] المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج]؛

(د) بالتعديلات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأي من البروتوكولات وبقبولها من جانب الأطراف وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة [نص يدرج]؛

[(هـ) بكل المكاتبات المتعلقة باعتماد المرفقات والموافقة عليها وبالتعديل المدخل على المرفقات وفقا للمادة [نص يدرج]؛]

(و) باشعارات تقدمها منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية بشأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وبأي تعديل على ذلك الاختصاص.

. ...

طاء: حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق ١

مصادر المادة المستخدمة في صياغة مشاريع العناصر

١- الاتفاقيات التي اشتقت منها الصيغة المستخدمة:

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢.

اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة تلك النفايات عبر الحدود وادارتها في أفريقيا، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، لم تدخل حيز النفاذ بعد.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، تاريخ بدء النفاذ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

اتفاقية صون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي، ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٠، تاريخ بدء النفاذ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٨٢.

اتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣.

اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنباتات البرية، ٣ آذار/ مارس ١٩٧٣، تاريخ بدء النفاذ ١ تموز/ يوليو ١٩٧٥.

اتفاقية بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للطرق المائية الدولية، ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧، لم تدخل حيز النفاذ بعد.

اتفاقية بشأن قانون البحار، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، تاريخ بدء النفاذ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤.

Convention on Long-rangeTransboundaryAir Pollution ، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٣.

اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن (MARPOL)، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣. ملاحظة: لم تدخل اتفاقية MARPOL حيز النفاذ قط غير أنها أدرجت على سبيل الاشارة في بروتوكول ١٩٧٨ المتعلق باتفاقية MARPOL، ١٧ شباط/ فبراير ١٩٧٨، تاريخ بدء النفاذ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠، تاريخ بدء النفاذ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

اتفاقية لحماية وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا، ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٨٥، لم تدخل حيز النفاذ بعد.

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في جنوب شرق المحيط الهادئ، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، لم تدخل حيز النفاذ بعد.

اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة)، ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦، تاريخ بدء النفاذ ١٢ شباط/ فبراير ١٩٧٨.

اتفاقية تنظيم أنشطة التنقيب عن الموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ٢ حزيران/ يونيو ١٩٨٨، لم تدخل حيز النفاذ بعد.

بروتوكول جنيف المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط التي تحظى بحماية خاصة، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٦.

الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦.

الميثاق الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦.

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، لم يدخل حيز النفاذ بعد.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، تاريخ بدء النفاذ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، تاريخ بدء النفاذ ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠.

اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، ٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، تاريخ بدء النفاذ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨.

٢- وثائق أخرى مختارة اشتقت منها الأحكام المحتملة:

Proposal for an European Union Directive of the European Parliament and of the Council adopting measures for the harmonization and approximation of the laws, regulations or administrative provisions of the Member States regarding the manufacture, presentation and sale of tobacco products، 16 November 1999.

Proposed Tobacco Products Information Regulations, Health Canada, Government of Canada، January2000.

المرفق ٢

تغليف ووسم منتجات التبغ

(ملاحظة تفسيرية: ليس المراد بالخيارين التاليين أن يكونا شاملين. ذلك أن اعداد مشاريع أحكام مفصلة عن تغليف ووسم منتجات التبغ يتطلب دراسة مستفيضة للطرق التي يتم بها تغليف منتجات التبغ في جميع أنحاء العالم. والجدير بالذكر أن هذين الخيارين يردان كمثلين ممكنين. وقد يحتاج الأمر الى زيادة تكييفهما حتى يصبحا ملائمين كمعيار عالمي. وبالاضافة الى ذلك فان الالتزامات المتعلقة بتغليف ووسم منتجات التبغ يمكن أن تتضمن أحكاما حول الانبعاثات والمكونات السمية ولكنها قد تقتضي استعراض المعايير الدولية، (انظر المادة ثانيا: ألف -٢(ب)(٤) أعلاه.)

الخيار ١:
(ملاحظة تفسيرية: من الجدير بالملاحظة أن هذا الخيار يرد كمثال محتمل وقد يحتاج الأمر الى زيادة تكييفه حتى يصبح ملائما كمعيار عالمي.)

١- يجب أن تحمل كل علبة من علب منتجات التبغ تحذيرين صحيين مختلفين اثنين.

٢- يجب طباعة التحذيرين اللازمين بموجب هذا المرفق على جانبي العلبة [اللذين تقع عليهما العين أكثر من غيرهما] وعلى أي مغلف خارجي يستخدم في بيع المنتج بالتجزئة.

٣- يكون نص التحذيرين وسائر المعلومات الخاصة بنتائج تعاطي التبغ والتي يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) مطبوعة بحروف سوداء تقرأ بسهولة على أرضية بيضاء. ويجوز لكل طرف، للوفاء بالاشتراطات اللغوية، أن يحدد حجم بنط كتابة التحذيرات، بشرط أن يكون حجم البنط المستخدم في تشريعاته من الكبر بحيث يشغل أكبر نسبة ممكنة من المكان المخصص للنص المطلوب؛

(ب) أن تشغل مركز المكان الذي يتعين طباعة النص فيه وموازية لأعلى العلبة؛

(ج) أن تكون محاطة بحافة سوداء لا يقل سمكها عن [نص يدرج] ملليمتر، ولا دخل لها، بأي حال من الأحوال، بنص التحذير أو المعلومة المعطاة؛

(د) أن تكون باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق.

٤- لا تطبع النصوص اللازمة بموجب هذا المرفق أو المادة [ثانيا: دال – ٢] على قاع العلبة أو على دمغات الضرائب الموضوعة على آحاد العلب. ويكون النص مثبتا بشكل لا يمكن ازالته أو محوه، ويتعين ألا يكون مخفيا أو باهتا أو مقطوعا بأي مادة مكتوبة أو مصورة أخرى، كما لا يتعين اخفاؤه بفتح العلبة.

٥- تغطي التحذيرات الصحية التي يقتضيها هذا المرفق ما لا يقل عن ٢٥٪ من المنطقة الخارجية من المساحة المناظرة للعلبة التي تطبع عليها. ويتعين رفع هذه النسبة المئوية الى ٢٧٪ فيما يتعلق بالبلدان التي تتكلم لغتين رئيسيتين والى ٣٠٪ فيما يتعلق بالبلدان التي تتكلم ثلاث لغات رئيسية.

أو

الخيار ٢:

عموميات

١- تطبع أي معلومات خطية يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق؛

(ب) بطريقة تضمن امكانية قراءة المعلومات وابرازها.

التحذيرات الصحية

٢- لأغراض هذا الباب يتكون تحذير صحي ما من بيان خطي [وصورة ملونة] يوضح ما لتعاطي التبغ من آثار مضرة بالصحة أو فوائد الاقلاع عن تعاطيه.

٣- على الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة تضمن ابراز التحذيرات الصحية على كل مغلف أو رزمة توضع فيها منتجات التبغ وفقا لاشتراطات هذا المرفق.

٤- يتم ابراز التحذيرات الصحية اللازمة بموجب هذا المرفق على أكبر مساحتين من مساحات العرض على كل علبة.

٥- تغطي التحذيرات الصحية ٥٠٪ من تلكما المساحتين وتكون موازية للحافة العليا للعلبة أو للجزء الأعلى من العلبة وفي الاتجاه ذاته الذي تتجه اليه باقي المعلومات الموجودة على العلبة.

المعلومات الصحية

٦- على الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان ابراز كل علبة من علب منتجات التبغ للمعلومات الصحية وفقا لاشتراطات هذا المرفق.

٧- يتم ابراز المعلومات الصحية التي يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) على (جانبي) نشرة اعلانية وتشغل الرسالة الواردة فيها المركز و٥٠٪ الى ٧٠٪ على الأقل من الصفحة؛ أو

(ب) في حالة علبة تنزلق للفتح،

(١) على نشرة اعلانية وفقا للفقرة ٧(أ) أعلاه؛ أو

(٢) على السطح الأعلى للجزء المنزلق المقابل للجزء المنزلق الذي يلي منتجات التبـــغ بحيث تكون المعلومات الصحية في المركز وتشغل ٦٠٪ الى ٧٠٪ من المساحة.

٨- تكون مقاييس النشرة الاعلانية، في حالة اعتمادها، حوالى [نص يدرج] في [نص يدرج] ملليمـــتر وتكون واضحة للعيان بالنسبة لأي شخص يفتح العلبة التي وضعت فيها تلك النشرة.

= = =